

قانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٩

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٧٦؛
بإنشاء نقابة مهنة التمريض

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة ٦ والبند (ثانيا) من المادة ٤٥ من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء نقابة مهنة التمريض ، النصوص الآتية :

مادة ٦ - « لا يجوز مزاولة مهنة التمريض بأية صورة من الصور الا بعد القيد في جداول النقابة .»

ويجوز لمجلس النقابة - على سبيل الاستثناء - أن يمنح تصريحاً مؤقتاً محدد المدة بمزاولة المهنة للأجانب الذين تتوافر فيهم باقى شروط المادة ٣ من هذا القانون وذلك بناء على طلب الجهات التي تستخدمهم وبعد أداء رسم مقداره ثلاثون جنيها سنويا .»

مادة ٤٥ - ثانيا : « اشتركات الأعضاء : يلتزم العضو بأداء اشتراك سنوى مقداره تسعة جنيها ، تزداد الى اثني عشر جنيها لمن مضى على تخرجه أكثر من عشر سنوات .»

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .»

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .»

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ شوال سنة ١٤٠٩ هـ (١٠ مايو سنة ١٩٨٩) .»

حسنى مبارك